ملف رقم 1111920 قرار بتاريخ 2020/01/22

قضية النيابة العامة و(ا.ف) وإدارة الجمارك ضد (ض.ع)

الموضوع: جمارك

الكلمات الأساسية: مخدرات - بضاعة.

المرجع القانوني: المادة 5 من قانون الجمارك.

المبدأ: تعتبر المخدرات بضاعة، في مفهوم قانون الجمارك.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع للسيد مقدم مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وللسيد حمادو محمد المحامى العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن المتهم لعدم إيداع مذكرة، قبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا بنقض الحكم.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 30 مارس 2015 من طرف النائب العام والمتهم (ا.ف)، وبتاريخ 31 مارس 2015 من طرف إدارة الجمارك سيدى بلعباس ممثلة في شخص مديرها، ضد الحكمين الجنائيين الصادرين في الدعويين العمومية والجمركية عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 29 مارس 2015، والقاضي بـ:

الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم (ا.ف) بجناية: حيازة ونقل المخدرات ضمن جماعة إجرامية منظمة طبقا للمواد: 17 فقرة 03 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وعقابا له الحكم عليه بعشرين (20) سنة سجنا مع حرمانه من حقوقه المدنية لمدة 05 سنوات مع الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة المتمثلة في 10 كلغ من المخدرات والهواتف النقالة ومبلغ مالي قدره 6000 دج و06 مفاتيح عادية للأبواب.

براءة المتهمة (ض.ع) حيازة ونقل المخدرات ضمن جماعة إجرامية منظمة طبقا للمواد: 17 فقرة 03 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والإفراج عنها ما لم تكن محبوسة لسبب آخر.

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية، تحديد مدة الإكراه البدني بأقصاها.

الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى المدنية:

في الشكل: قبول تأسيس إدارة الجمارك سيدي بلعباس.

في الموضوع: إلزام المحكوم عليه (ا.ف) بأدائه لإدارة الجمارك سيدي بلعباس غرامة جمركية قدرها: 13.915.000 د.ج ثلاثة عشرة مليون وتسعمائة وخمسة عشرة ألف دينار جزائرى ومبلغ تسعمائة ألف (900.000 د.ج) دينار جزائرى قيمة السيارة المسترجعة. ورفض باقى الطلبات لعدم التأسيس.

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن النائب العام طعن بالنقض بتاريخ 30 مارس 2015 ضد الحكم الجنائى الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 29 مارس 2015 داخل الأجل القانونى، وأودع مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانونى، مما يجعل طعنه مستوفيا للأوضاع والأشكال المطلوبة قانونا بالمواد: 498، 505، 510 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين التصريح بقبوله في هذا الجانب.

حيث أن المتهم (ا.ف) طعن بالنقض بتاريخ 30 مارس 2015 ضد الحكمين الجنائيين الصادرين في الدعويين العمومية والجمركية بتاريخ 29 مارس 2015 داخل الأجل القانونى، وبلغ مذكرة طعنه للطرف المدنى إدارة الجمارك، مما يجعل طعنه مستوفيا للأوضاع والأشكال المطلوبة

قانونا بالمادتين 498، 505 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين التصريح بقبوله في هذا الجانب.

حيث أن الطرف المدنى إدارة الجمارك ممثلة في شخص مديرها طعنت بالنقض بتاريخ 31 مارس 2015 ضد الحكم الجنائى الصادر في الدعوى الجمركية بتاريخ 29 مارس 2015، وتقدمت بمذكرة تنازل عن طعنها مؤرخة في 18 جويلية 2019 ومودعة مؤشر عليها من طرف أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 23 جويلية 2019، مما يتعين معه وتطبيقا لأحكام المادة 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإشهاد بذلك ابتداء من تاريخ 23 جويلية 2019.

من حيث الموضوع:

حيث أثار النائب العام الطاعن بمذكرة طعنه **وجهين للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أثار المتهم الطاعن (ا.ف) في مذكرة طعنه الأولى المودعة بتاريخ 24 سبتمبر 2019 والموقعة من دفاعه الأستاذ مبرك علي محام مقبول لدى المحكمة العليا، **وجها وحيدا للنقض:** مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 500 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأثار في مذكرة طعنه الثانية المودعة بتاريخ 10 أكتوبر 2019 والموقعة من دفاعه الأستاذ براضي جمال الدين محام مقبول لدى المحكمة العليا، **وجهين للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذا من قصور الأسباب طبقا للمادة 500 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وفرعه إلى فرعين.

الوجه الثاني: يتعلق بالحكم الجنائي الفاصل في الدعوى الجمركية.

أولا: عن الطعن في الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية:

1- عن طعن النائب العام:

عن الوجه الأول المثار من النائب العام:

بدعوى أنه لم يتم ذكر مضمون الإجابة التي صوت عليها أعضاء محكمة الجنايات بالأغلبية مما يجعل الحكم الجنائي الذي قضى بالبراءة غير مؤسس.

حيث أن المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية لم تشترط ذكر مضمون الإجابات بنعم بل اكتفت بإشارة الحكم الجنائي إلى أن الإجابة سواء كانت بنعم أو بلا أن تكون بالأغلبية "وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية" دون أية إضافة أخرى، مما يجعل ما ينعاه النائب العام في هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني المثار من النائب العام:

بدعوى أن الأسئلة رقم 02، 04، 06، 08 التي صيغت على الشكل الآتي: (هل جريمة حيازة ونقل مخدرات تمت ضمن جماعة إجرامية منظمة؟)، جاءت بصيغة غامضة كونها لم توضح عبارة جماعة إجرامية منظمة والأشخاص المكونين لها، وهو ما يعد خرقا للمادة 17 فقرة 03 من القانون رقم 18/04 والمادة 305 من ق.إ.ج.

حيث أنه وعكس ما جاء بعني النائب العام فإن الأسئلة المنتقدة الخاصة بالمتهمين:

(ا.ف) و(ض.ع) المتعلقة بالظرف المشدد المتمثل في جماعة إجرامية منظمة، المرتبط بالواقعة الرئيسة المتمثلة في حيازة أو نقل المخدرات، قد صيغت على النحو النموذجي الآتي:

س1: "هل المتهم .... مذنب لارتكابه .... جريمة حيازة المخدرات المقدر وزنها بـ: 10 كلغ بطريقة غير مشروعة؟."

س2: "هل جريمة حيازة المخدرات المقدر وزنها بـ: 10 كلغ المرتكبة من طرف المتهم ... تمت ضمن جماعة إجرامية منظمة؟."

س1: " هل المتهم .... مذنب لارتكابه .... جريمة نقل المخدرات المقدر وزنها بـ: 10 كلغ بطريقة غير مشروعة؟."

س2: "هل جريمة نقل المخدرات المقدر وزنها بـ: 10 كلغ المرتكبة من طرف المتهمة (ض.ع) تمت ضمن جماعة إجرامية منظمة؟.".

حيث يتبين من صيغة الأسئلة النموذجية أن محكمة الجنايات قد تقيدت في طرحها بمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، كما ضمنتها جميع العناصر المكونة لجرمي حيازة ونقل المخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة حسب النموذج القانوني للجريمتين المنصوص عليه بالمادة 17 الفقرة الأولى والثالثة من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مما يجعل ما ينعاه النائب العام في هذا الوجه غير سديد.

2- <u>عن طعن المتهم (ا.ف):</u>

<u>عن الفرع الأول من الوجه الأول الوارد بالمذكرة الموقعة من الأستاذ براضي جمال الدين المثار:</u>

بدعوى أن السؤال السابع ورد بالصيغة التالية: "هل المتهم (ا.ف) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية نقل المخدرات..؟"، أنه جاء ناقصا إذ لم يبين كافة العناصر النقل ولم يجب عن ما إذا كانت هذه المواد موضوعة ولم يبين إن كان النقل داخل الإقليم الجزائري والمكان الذي تم النقل منه أو عن طريق العبور.

حيث أن محكمة الجنايات لم تطرح السؤال المنتقد بالصيغة الواردة بنعي الطاعن بل بالصيغة التالية: "هل المتهم (ا.ف) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية نقل المخدرات المقدر وزنها بـ: 10 كلغ بطريقة غير مشروعة؟"

حيث يتبين من الصيغة التي طرحت بها محكمة الجنايات السؤال المنتقد أنها قد تقيدت فيها بمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، كما ضمنتها جميع العناصر المكونة لجرم نقل المخدرات

حسب النموذج القانوني للجريمة المنصوص عليه بالمادة 17 الفقرة الأولى من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مما يجعل ما ينعاه المتهم غير سديد.

عن الوجه الوحيد الوارد بالمذكرة الموقعة من الأستاذ مبرك علي، المثار:

بدعوى أن الحكم المطعون فيه خال من الأركان التي تبنى عليها الجماعة الإجرامية المنظمة من تخطيط واحتراف متجسد في الخبرة العالية والتعقيد والقدرة على التوظيف والابتزاز ولم يحدد خطورة الوضع والهدف المراد منه الحصول على الكسب السريع، وأن المتهم كان له اتصال مع المدعو (ا) فقط عندما عرض عليه نقل المخدرات والمكالمة كانت بينهما يوم انتقل على مدينة مغنية، ولا يوجد ما يثبت أن المتهم تلقى مكالمات من دول أجنبية، وأن الملف يفتقر إلى العنصر العددي ما دامت تبرئة المتهمة.

حيث ما أثاره الطاعن يتعلق بالموضوع ولا يقبل أية مناقشة قانونية، مما يتعين رفضه لهذا السبب عملا بالفقرة الأخيرة من نص المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول الوارد بالمذكرة الموقعة من الأستاذ براضي جمال الدين، المثار:

بدعوى أن المتهمة (ض.ع) استفادت من البراءة والمتهم أدين وبالتالي الواقعة أصبحت تضم متهما واحدا، ومنه فالحكم قاصرا من حيث التسبيب.

حيث أن ما أثاره الطاعن غير وجيه، ويتعلق بالموضوع ولا يقبل أية مناقشة قانونية، مما يتعين رفضه لهذا السبب عملا بالفقرة الأخيرة من نص المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه ومتى كان الحال كذلك يتعين رفض طعن المتهم لعدم التأسيس.

ثانيا - عن الطعن في الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى الجمركية:

حيث أثار المتهم الطاعن (ا.ف) **الوجه الثاني** من مذكرة الأستاذ براضي جمال الدين،

بدعوى أن الحكم الفاصل في الدعوى الجمركية لم يكن مسببا ذلك أن قضاة محكمة الجنايات حكموا بالتعويض لصالح إدارة الجمارك دون الإشارة إلى ما كانت البضاعة داخلة ضمن النطاق الجمركي وإن كانت المنطقة خاضعة لمراقبة إدارة الجمارك خاصة أن الطاعن غير متابع بالاستيراد والتصدير، وهو ما يجعل الحكم غير مسبب ومعرض للنقض والإبطال.

حيث أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أن المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك، وبما أن قضاة الموضوع قد أشاروا في الحكم المطعون فيه إلى طلبات إدارة الجمارك المكتوبة وذكروا المبالغ المطالب بها بالتفصيل، وكذا أشاروا إلى رد دفاع الطاعن الذي طالب برد المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول، ثم ذكرهم للحكم الجنائي الذي أدان الطاعن، كما أشاروا إلى المواد القانونية المطبقة، يكونون قد عللوا الحكم المطعون فيه بما فيه الكافية، وبذلك يكون طعن المحكوم عليه غير مؤسس قانونا ويتعين رفضه.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفـة الجنائيـــة، القسم الثالث:

الإشهاد بتنازل الطرف المدني إدارة الجمارك بسيدي بلعباس ممثلة في شخص مديرها عن طعنها ابتداء من تاريخ 23 جويلية 2019.

بقبول طعني النائب العام والمتهم (ا.ف) شكلا ورفضهما موضوعا.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية وعلى المتهم الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينـــة محمـــد	رئيس الغرفة رئيسا
مقـــدم مبـــــروك	مستشـــارا مقـــررا
عبـــاس عيســـــى	مستشـــــــــارا
عثمـــانـــي محمـــد	مستشـــــــــارا
مشيـــك فاطمـــة	مستشـــــــــارة
حمايدي السنوسي	مستشـــــــــارا

بحضور السيد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.